

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره:

لقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات»^(١).

ويكره تمني الموت، إلا لخوف فتنة: لحديث: «لا يتمنين أحد الموت لضر أصابه»،
وفي الحديث: «إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(٢).

وتسن عيادة المريض المسلم:

لحديث البراء - رضي الله عنه - قال: (أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة
المريض) متفق عليه.

المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب:

روى البخاري عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك^(٣)،
فقلت: يا رسول الله.. إنك توعك وعكًا شديدًا، قال: «أجل.. إني أوعك كما يوعك
رجلان منكم» قلت: ذلك أن لك أجرين. قال: «أجل.. ذلك كذلك، ما من مسلم
يصيبه أذى؛ شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

الصبر عند المرض:

روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره
كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن
أصابه ضراء صبر فكان خيرًا له».

(١) صحيح: رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، الإرواء رقم: ٦٨٢ .

(٢) صحيح: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، الإرواء: ٦٨٣ .

(٣) الوعك: حرارة الحمى وألمها، فقه السنة (١ / ٣٦٩).

وروى البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة»^(١).

وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، فقال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله تعالى لي. فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك». فقالت: أصبر. ثم قالت: إني أتكشف فادع الله تعالى لي ألا أتكشف، فدعا لها.

شكوى المريض:

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصدیق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخّط وإظهار الجزع، وقد تقدم قول الرسول ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم».

وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ: «وارأساه»، فقال: «بل أنا، وارأساه» وقال عبدالله بن الزبير لأسماء - وهي وجعة - كيف تجدينك؟ قالت: وجعة.

وينبغي أن يحمّد المريض ربه قبل ذكر ما به، قال ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك، والشكوى إلى الله مشروع، قال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وقال الرسول ﷺ: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي...» إلخ^(٣).

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح:

عن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه البخاري.

(١) حبيبتيه: يعني عينيه.

(٢) سورة يوسف: ٨٦.

(٣) فقه السنة (١) / ٣٧٠ - ٣٧٢

عيادة النساء الرجال:

قال البخاري: (باب: عيادة النساء الرجال) وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. وروي عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما - قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت.. كيف تجددك؟ ويا بلال.. كيف تجددك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله^(١)

عيادة المسلم، للكافر المريض:

لا بأس بعيادة المسلم للكافر؛ قال البخاري: (باب عيادة المشرك)، وروي عن أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده. فقال: «أسلم»، فأسلم^(٢).

وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: (أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ الحديث)^(٣).

باب في عيادة المرضى

عن عبدالله بن عمر، أنه قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة؟» فقال: صالح، فقال رسول الله ﷺ: «من يعوده منكم؟» فقام وقمنا معه. ونحن بضعة عشر؛ ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانس ولا قمص. نمشي في تلك السباخ حتى جئناه. فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه^(٤).

(١) فقه السنة (١ / ٣٧٠ - ٣٧٢)

(٢) فقه السنة (١ / ٣٧٠ - ٣٧٢)

(٣) حديث رقم: ١٣٦٠ فتح الباري (٣ / ٢٦٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٣٢١).

وروى البخاري ومسلم: «حق المسلم على المسلم ست».

قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث:

روى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله».

وعن أنس وابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداواوا»^(١).

لا يجوز التداوي بالمحرم:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيره من المحرمات، واستدلوا بالأحاديث الآتية: عن وائل بن حجر الحضرمي: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»^(٢).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٣).

وعن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداواوا ولا تتداواوا بمحرم»^(٤).

يجوز للمسلم أن يتخذ الكافر طبيباً إذا كان خبيراً بالطب:

وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً

(١) النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) رواه البيهقي وصححه ابن حبان.

(٤) رواه أبو داود عن أبي الدرداء.

هاديًا خَرِيَّتًا»^(١). واثمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وقد روي: أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا. وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى اتئمان الكتابي، أو استطباه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها^(٢).

يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة:

قال البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ ثم روى عن رُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفران، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وقال الحافظ في «الفتح»: يجوز مداواة الأجنبي عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح في كتاب «الآداب الشرعية»: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه. قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الضرورة^(٣).

العلاج بالرقي والأدعية:

يشرع العلاج بالرقي والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس.. أذهب البأس^(٤)، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكاه إلى

(١) الخريت: العالم بطرق الصحراء.

(٢) فقه السنة (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) فقه السنة (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٤) البأس: الشدة.

رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده. فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدي وقل: باسم الله. وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». قال: ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم. وروى البخاري عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ، يعوذ الحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة من شيطان وهامة، ومن كل عين لامة^(١)»، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق».

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً».

النهي عن التائم:

نهى رسول الله ﷺ عن التائم: فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له»^(٢).

والتميمة: هي الخرزة التي كان العرب يلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام ونهى عنه، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمة بعدم التائم، لما قصده من التعليق.

منع المريض السكن بين الأصحاء:

ومن كان مبتلىً بأمراض معدية، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: «لا يوردن ممرض على مصح»^(٣) فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردهما على صاحب الإبل الصحاح مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»، وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجذوم لبياعه أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة^(٣).

(١) الهامة: كل ذات سم قاتل، تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان. واللامة: التي تُصيب بسوء.

(٢) رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) فقه السنة (١/ ٣٧٦).

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها:

نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها: لما في ذلك من التعرض للبلاء. وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محدودة، ومنعاً لانتشار الوباء. وهو ما يعبر عنه بـ«الحجر الصحي».

فمن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ، ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز - أو عذاب - أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تمبطوا عليها»^(١).

وعن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! نعم؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجاته فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منها» قال: فحمد الله ثم انصرف^(٢).

(١) رواه الترمذي قال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس.

فضل طول العمر مع حسن العمل:

عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله.. أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأبي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»^(١).

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخيركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً»^(٢).
العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه»^(٣).
استحباب حسن الظن بالله:

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن الظن بربه، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث^(٤): «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٥).

وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء، وفي الحديث: «يعث كل أحد على مامات عليه»^(٦).

باب ما يقال عند المريض والميت

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا

(١) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

(٣) رواه أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان.

(٤) أي بثلاث ليال.

(٥) رواه مسلم عن جابر.

(٦) فقه السنة (١ / ٣٧٩)

خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: «اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة» قالت: فقلتُ. فأعقبني الله من هو خير لي منه؛ محمدًا ﷺ^(١).

باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

عن يحيى بن عمار. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(٢).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر نذب. وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالة، لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد لتعريضه به ليكون آخر كلامه.

باب ما يقال عند المصيبة

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرًا منها - إلا أخلف الله له خيرًا منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قُلْتُهَا، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي بنتًا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٣١٤).

(٢) حديث رقم: ٩١٦ صحيح مسلم.

وأنا غيور. فقال: «أما ابتتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»^(١).
من مات من أمة محمد ﷺ لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة:

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»^(٢). وفي رواية «على رغم أنف أبي ذر».

قال ابن حجر: قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن يلزم من عدم سقوطها ألا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنة» أي صار إليها إما ابتداءً من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا حديث: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه»، وفي الحديث: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكان أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار^(٣).

باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر

عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شخص بصره. فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعمه البصر» فضج ناس من أهله. فقال: «لا

(١) حديث رقم: ٩١٨ صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٣١١).

(٢) حديث رقم: ١٢٣٧ فتح الباري (٣ / ١٣٣).

(٣) حديث رقم: ١٢٣٧ فتح الباري (٣ / ١٣٣).

تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(١).

قال الإمام النووي: هذا دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه. وقوله ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب. وفي «الروح» لغتان: التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهاها. وليس عرضًا كما قاله آخرون، ولا دماء كما قاله آخرون^(٢).
استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته:

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى^(٣))، فصف أصحابه وكبر عليه أربعًا). وعن أنس: (أن النبي ﷺ نعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم)^(٤).

قال الترمذي: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص. وقال البيهقي: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس.
وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه، عن حذيفة، قال: إذا مت فلا تؤذني بي

(١) صحيح: مسلم (٦ / ٣١٥) بشرح النووي.

(٢) صحيح: مسلم (٦ / ٣١٥) بشرح النووي.

(٣) قلت: وقول أبي هريرة، خرج بهم إلى المصلى، هذا دليل على أنه ﷺ نعا في المسجد، لأن الخروج لا يكون إلا من داخل مكان.

(٤) رواه أحمد والبخاري.

أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا. وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(١). فإنه محمول على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله، وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف، بعثوا ركبًا إلى القبائل، يقول: نعا فلانًا. أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء^(٢).

باب البكاء على الميت

عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة، لأبكيه بكاءً يُتحدث عنه. فكننت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسعدني. فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن تدخلن الشيطان بيتًا أخرج الله منه؟» مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك^(٣).

عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبيًا لها، أو ابنًا لها، في الموت، فقال لي الرسول: «ارجع إليها فأخبرها: أن الله ما أخذ وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرّها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، قال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم فَرُفِعَ إليه الصبي وَنَفْسُهُ تَقَعَقُ كأنها في شنة^(٤). ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٥).

وعن عبدالله بن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أقد قضي؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب

(١) النعي: الإخبار بموت الشخص.

(٢) فقه السنة (١ / ٣٨٣).

(٣) رقم: ٩٢٢ صحيح مسلم (٦ / ٣١٧).

(٤) ونفسه تققع كأنها في شنة: الشنة القربة البالية، ومعناه: لها صوت وحشجة كصوت الماء إذا ألقى في القربة

البالية، شرح النووي (٦ / ٣١٩).

(٥) البخاري ومسلم.

بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم»^(١).

قول النبي ﷺ وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(٢) - وكان ظنًّا^(٣) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم قبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا بن عوف إنها رحمة» - ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العين لدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٤).

وفي هذه الأحاديث بيان أن مجرد البكاء ودمع بالعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنا المحرم النوح والندب.

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء رسول الله ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن. قالت: وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: يا رسول الله.. إن نساء جعفر. وذكر بكاءهن، فأمره أن يذهب فينهاهن. فذهب، فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن، فذهب، ثم أتاه فقال: والله لقد غلبتنا يا رسول الله، قالت: فرزعت أن رسول الله ﷺ قال: «أذهب فاحث في أفواههن من التراب» قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء^(٥).

(١) صحيح: مسلم رقم: ٩٢٤.

(٢) القين: هو الحداد.

(٣) ظنًّا: أي مرضعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظن: من طارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقبل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبًا.

(٤) حديث رقم: ١٣٠٣ فتح الباري (٣ / ٢٠٦).

(٥) حديث رقم: ٩٣٥ صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٣٣٤).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «اذهب فاحث في أفواههن من التراب»: أمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم يبه عنه، لأنه ﷺ فعلة وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة^(١).

وقال ابن حجر: قال الطيبي: والمعنى قال الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلاً على النوح، وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى (قد كثر بكأؤهن) وكذلك عند ابن حبان. انتهى^(٢).

قلت: وقد يكون بكاء فيه بعض رفع الصوت ولكن ليس فيه لطم للخدود ولا شق للجيوب ولا نذب ولا غير ذلك من أفعال الجاهلية، ولكن قد يكون غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة فارتفع صوتهن، وقد يستدل على ذلك من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا نوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ، وامرأة أخرى)^(٣).

قال ابن حجر: قولها: (فما وفت) أي بترك النوح، قال عياض: معنى الحديث: لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة^(٤).

وأما دعاء السيدة عائشة على الرجل وقولها: (أرغم الله أنفك) لأنه لم يستطع منع النساء من رفع الصوت، لقلّة حيلته ولم يترك رسول الله ﷺ وما به من حزن وعناء، وقد يكون لم يبلغهن أن ذلك هو أمر رسول الله ﷺ.

قال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن فحملة ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمهن ذلك ولكن

(١) حديث رقم: ٩٣٥ صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٣٣٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣ / ٢٠٠).

(٣) حديث رقم: ١٣٠٦ فتح الباري (٣ / ٢١٠ - ٢١١).

(٤) حديث رقم: ١٣٠٦ فتح الباري (٣ / ٢١٠ - ٢١١).

غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة^(١).

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

عن أنس بن مالك، قال: (اشتكى ابن أبي طلحة، قال: فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فمات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما» قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن^(٢).

وقال ابن حجر: وفي رواية عند مسلم: (فقالت: يا أبا طلحة، رأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتى تلتطخت، ثم أخبرتني بابني)^(٣).
وفي رواية: فغسلته وكفنته وحنطته وسجّت عليه ثوبًا.

وأما قوله في الحديث: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت^(٤)، بل هي التي كانت سببًا في دخول أبي طلحة في الإسلام، واسمها أم سليم^(٥)، جاءها أبو طلحة ليخطبها لنفسه فقالت له: مثلك لا يرد ولكن أنت مشرك وأنا مسلمة، فإن أسلمت فذلك صدقي، فأسلم وتزوجها.

(١) فتح الباري (٣ / ٢٠٠).

(٢) حديث رقم: ١٣٠١ فتح الباري (٣ / ٢٠١).

(٣) فتح الباري (٣ / ٢٠٣).

(٤) فتح الباري (٣ / ٢٠٣).

(٥) أم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك.

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(١)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث^(٢) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً. فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار». قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان»^(٤)).

وذكر ابن حجر في الشرح حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول عزَّ وجلَّ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّةٌ من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله (فاحتسب) أي: صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله^(٥).

باب القول بأن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه

عن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: واأخاهُ. فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»^(٦).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»؟^(٧)

وفي رواية ابن عباس: فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واأخاهُ

(١) سورة البقرة: ١٥٥.

(٢) لم يبلغوا الحلم فتكتب عليه الأثام، ويجري عليه القلم.

(٣) رقم: ١٢٤٨-١٢٤٩ فتح الباري (٣/ ١٤٢).

(٤) رقم: ١٢٤٨-١٢٤٩ فتح الباري (٣/ ١٤٢).

(٥) شرح ابن حجر فتح الباري (٣/ ١٤٣).

(٦) أحاديث رقم: ١٢٩٠-١٢٨٧-١٢٨٨، فتح الباري (٣/ ١٨١).

(٧) صحيح: مسلم شرح النووي (٦/ ٣٢٥).

واصحابه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: (رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾)^(٢).

وعند مسلم عن ابن عباس قال: فلما مات عمر ذكرت لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: (إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد) ولكن قال: «أن الله يزيد عذاب الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٣).

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون وإنه ليعذب»^(٤).

ومن روي عنه إنكار تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه، أبو هريرة رضي الله عنه، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: (والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهية؟؟)^(٥).

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

(١) أحاديث رقم: ١٢٩٠ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨، فتح الباري (٣ / ١٨١).

(٢) أحاديث رقم: ١٢٩٠ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨، فتح الباري (٣ / ١٨١).

(٣) سورة فاطر: ٣٥ حديث رقم: ٩٢٩ ورقم: ٩٣١ صحيح مسلم (٦ / ٣٣٠ - ٣٣١) بشرح النووي.

(٤) حديث رقم: ٩٢٩ ورقم: ٩٣١ صحيح مسلم (٦ / ٣٣٠ - ٣٣١) بشرح النووي.

(٥) فتح الباري شرح ابن حجر (٣ / ١٨٣).

قلت: ويؤيد ذلك بكاء نساء جعفر بن أبي طالب على جعفر لأنه لو كان يعذب جعفر بيكائهن ما تركهن رسول الله ﷺ يبكين ولين لهن ذلك حتى ينتهين عن البكاء، وذلك مذكور في هذا الكتاب في باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

وقد يجمع بين الأحاديث بما اختاره ابن حزم وطائفة، قالوا: معنى قوله: (يعذب بكاء أهله) أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به. واستدل له بحديث ابن عمر، وفيه: «لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(١).

قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان أن يندبوه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك^(٢). وقد يكون معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين^(٣). قلت: مثل أن يرى الرجل ابنه يبكي فيتألم لبكائه، والله أعلم.

باب: «ليس منا من شق الجيوب»

عن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٤).

وحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: (أن رسول الله ﷺ تبرأ من الصالقة،

(١) رقم: ١٣٠٤ فتح الباري (٣ / ٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٣ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٣) فتح الباري (٣ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) رقم: ١٢٩٤ فتح الباري (٣ / ١٩٥).

والخالقة، والشاقة^(١)

باب غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر

قال البخاري: وحنط ابنُ عمر^(٢)، ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.
وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته.
وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس».

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاث أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فأذنيني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه. تعني: إزاره»^(٣)).

والسدر: نبات طاهر منظف، ولا يُخرج الماء عن طهوريته وهو كالصابون وحكمه حكم ورق الشجر الذي يقع في الماء فلا يخرج منه عن طهوريته. وأما القول بأن غسل الميت للتنظيف، فهذا القول مرجوح، لأنه يترتب على ذلك أن غسل الميت ليس بواجب، والحق أنه واجب وهذا ما عليه الجمهور.

وقال الإمام النووي: إنه فرض كفاية، قلت: وكل من الواجب والفرض الكفائي يلزم القيام به في وقته والقدرة عليه. فإذا لم يقم به بعض الحاضرون أثم الكل، وهذا من خصائص الفرض الكفائي: إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وعلى هذا فيكون نقل الإمام النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية أقرب للصواب، لأن الغاية واحدة وهي لزوم غسل الميت، لكن القول بالوجوب يشعر أن ذلك يلزم الكل القيام به في وقت واحد، وهذا ليس معمولاً به، وأما القول بأنه فرض كفاية:

(١) رقم: ١٢٩٦ فتح الباري (٣ / ١٩٧) والصالقة: أي التي ترفع صوتها بالبكاء، وقيل ضرب الوجه، والخالقة: التي تخلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

(٢) حنط ابن عمر: أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة (٣ / ١٥١) فتح الباري.

(٣) حديث رقم: ١٢٥٣ فتح الباري (٣ / ١٥٠) وقولها في الحديث (بنته) هي زينب بنت رسول الله ﷺ وزوج العاصي بن الربيع، وقوله: (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (٣ / ١٥٥) فتح الباري.

يعني: إذا قام به البعض سقط عن الآخر وهو المعمول به. والله أعلم.
وأما قول القرطبي بأنه سنة، فهذا بعيد، لأنه لم يُترك، والعمل به مستمر من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كان سنة لتركه بعض الصحابة، مثل ما ترك عمر بن الخطاب، الأضحية بعض السنوات ليبين أنها سنة.

ويكفي في ذلك غسل الطاهر المطهر ﷺ، فكيف بمن سواه؟؟

باب: يُبدأ بميامن الميت

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»^(١).

قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأ بيمينها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها. «ومواضع الوضوء منها» أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء^(٢).

باب جواز نقض شعر المرأة قبل الغسل لتنظيفه

قال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت، وعن ابن جريج: قال أيوب: وسمعت حفصة بنت سيرين قالت: حدثنا أم عطية رضي الله عنها: (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون)^(٣).

قال ابن حجر: وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح شعر الميت، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، وأجاب من أثبت أنه يضم ما انتثر منه إلى شعر الميت.

باب في كفن الميت

عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجهه الله فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً؛ منهم مصعب بن عمير، قتل

(١) حديث رقم: ١٢٥٥ وشرح ابن حجر (٣/١٥٦).

(٢) حديث رقم: ١٢٥٥ وشرح ابن حجر (٣/١٥٦).

(٣) رقم: ١٢٦٠ فتح الباري (٣/١٥٨).

يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا، إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجله، خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر» ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها^(١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ^(٢)، من كُرْسَفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة، أما الحُلَّةُ فإنما شُبَّه على الناس فيها، أنها اشترت له ليكفن فيها. فتركت الحُلَّة. وكفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة. فأخذها عبدالله بن أبي بكر. فقال: لأحسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضىها الله عزَّ وجلَّ لنبهه لكفنه فيها. فباعها وتصدق بثمانها^(٣).

قال الإمام النووي: في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه. وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير. والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، وقولها (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة. وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، والأحاديث التي فيها العمامة والقميص والحلَّة. كلها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرج رسول الله في حُلَّةٍ يمنية كانت لعبدالله ابن أبي بكر. ثم نزعته عنه، وكفن في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّةٍ يمانية. ليس فيها عمامة ولا قميص. فَرَفَعَّ عبدالله الحُلَّةُ فقال: أكفَّن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ

(١) حديث رقم: ٩٤٠ صحيح مسلم (٧ / ٩) والإذخر: حشيش معروف طيب الرائحة.

(٢) سَحُولِيَّة من كُرْسَف: ثياب بيض من قطن، قيل منسوبة إلى قرية باليمن.

(٣) حديث رقم: ٩٤١ صحيح مسلم (٧ / ١١).

(٤) شرح النووي (٧ / ١٢)

وأكفن فيها؟ فتصدق بها^(١).

باب تسجيت الميت

عن عائشة أم المؤمنين قالت: سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بِثَوْبٍ خَيْرَةٍ^(٢).
قال الإمام النووي: وفيه استحباب تسجيت الميت، وهو مجمع عليه، وحكمته
صيانته من الانكشاف واسترعورته المتغيرة عن الأعين، وتكون التسجيت بعد نزع ثيابه
التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

تحسين كفن الميت

عن جابر بن عبد الله، قال: إن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه
قبض فكفن في كفن غير طائل. وقُبر ليلاً. فَزَجَرَ النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى
يصلى عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ
فليحسن كفنه»^(٣).

قال الإمام النووي: قوله (غير طائل) أي: حقير غير كامل الستر. وأما النهي
عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقليل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس
ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل
لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان
صحيحتان، وقوله: (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) دليل على أنه لا بأس به وقت
الضرورة.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة،
وهذا الحديث مما يستدل به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره،
واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير
إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي ليلاً بالليل

(١) صحيح مسلم (٧ / ١٣).

(٢) رقم: ٩٤٢ صحيح مسلم (٧ / ١٤) والخبرة: ضرب من برود اليمن.

(٣) حديث رقم: ٩٤٣ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ١٥ - ١٦).

فدفنوه ليلاً وسأهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا أذتُموني؟» قالوا: كانت ظلمة، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث: أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين، أو عن إساءة الكفن، وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلاة على الميت فيها، فاختلف العلماء فيها، فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان - يعني الصلاة على الميت والدفن - إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به.

وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالة ونفاسته، وإنما المراد نظافته، ونقاؤه، وكثافته وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.

باب كيف يكفن المحرم؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(١).

وعن ابن عباس قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته - وقال عمرو: فأقصته - فمات - قال: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخمطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلبي، وقال عمرو: ملبياً»^(٢).

قال ابن حجر: وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باقٍ، وأنه لا يكفن في المخيط.

قلت: وفيه أن المحرم يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(١) رقم: ١٢٦٧-١٢٦٨ فتح الباري (٣/ ١٦٤).

(٢) رقم: ١٢٦٧-١٢٦٨ فتح الباري (٣/ ١٦٤).

والشافعية قالوا: لا يغطى رأس المحرم ولا وجه المحرمة^(١).

باب شروط الغاسل وما يجب عليه نحو الميت:

من شروط الغاسل أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مميزًا، والأولى به وصية العدل، لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقامت بذلك. وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبًا، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى، ويجب غسل ما به من نجاسة، لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

باب للرجل أن يغسل زوجته. وللمرأة أن تغسل زوجها

للرجل أن يغسل زوجته وأمه، لقوله ﷺ لعائشة: «لو متَّ قبلي لغسلتك وكفنتك»^(٢).

وللمرأة أن تغسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع سنين، قالت عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)^(٣). وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق. ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء.

باب حكم غسل الميت فيما يجب ويسن

حكم غسل الميت، كغسل الجنابة، لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»^(٤).

ولكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومنخريه

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤١).

(٢) صحيح رواه ابن ماجه وأحمد. الإرواء (٧٠٠).

(٣) حسن رواه أبو داود وغيره. الإرواء (٧٠٢).

(٤) صحيح البخاري ومسلم.

ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، وفي الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ويكره الاقتصار في غسله على مرة واحدة، لقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاث، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتم بقاء وسدر»^(٢).

وإن خرج منه شيء وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها حثي بقطن، قال الإمام أحمد: (لا يزيد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويمشوا مخرجها بالقطن ويوضأ الميت وجوباً) وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل، لما فيه من الحرج^(٣).

باب شهيد المعركة ضد الكفار

وهو المجاهد في سبيل الله، لا يغسل ولا يكفن، ولا يصل علىه، لحديث جابر رضي الله عنه، (أمر رسول الله ﷺ بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم)^(٤).

وأما من قُتل في غير جهاد الكافرين، يغسل ويكفن ويصل علىه، حتى وإن كان يطلق عليه اسم الشهيد، لأن عبد الله بن الزبير، غاب كفن وصلي عليه^(٥).

وإن أصيب في المعركة ولكنه عاش بعد ذلك مدة، أكل فيها ونام واستيقظ، أو طال بقاؤه عرفاً، فيغسل ويكفن ويصل علىه، أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً) وصلى المسلمون على عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهما شهيدان^(٦).

(١) صحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) منار السبل (١ / ١٩١).

(٤) صحيح البخاري وأبو داود والنسائي الإرواء: ٧٠٧.

(٥) منار السبل (١ / ١٩١).

(٦) قال الألباني: إسناده صحيح منار السبل (١ / ١٩٢).

باب إذا سقط من الميت شيء غسل

وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه، فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل، وكفن، وصلى عليه، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: (صلى أبو أيوب على رجل)، (وصلى عمر على عظام بالشام)، (وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام) رواهما عبد الله بن أحمد.

وقال الشافعي: ألقى طائرٌ يدًا بمكة من وقعة الجمل، عُرفت بالخاتم، فكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة.

باب السقط يصلى عليه

وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حيًا، يغسل، ويكفن ويصلى عليه، لحديث المغيرة رضي الله عنه مرفوعًا: «والسقط يصلى عليه»^(١).

باب لا يغسل مسلم كافرًا ولو ذميًا:

لا يغسل مسلم كافرًا ولو ذميًا، ولا يكفنه، ولا يصلى عليه، ولا يتبع جنازته، لأن في ذلك تعظيمًا له، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُونَ الْآخِرَةَ كَمَا يَسُؤُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾^(٢). بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «أذهب فواره»^(٣).

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وأنا إزاره، فحسَّنها فلان فقال: اكسنيها ما

(١) رواه أبو داود وغيره: الإرواء: ٧١٦.

(٢) سورة الممتحنة: ١٣.

(٣) صحيح رواه أبو داود وغيره: الإرواء: ٧١٧.

أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرُدُّ، قال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفته^(١).

قال ابن حجر: فيستفاد منه: جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته.

باب صلاة الجنابة

وفيه: جواز الإعلام بالميت في المسجد، والنعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية، المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.

وفيه: جواز الصلاة على الميت الغائب.

وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وفيه جواز رفع اليدين في جميع التكبيرات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات^(٢).

قلت: والدليل على أن النبي ﷺ نعى النجاشي في المسجد، قول أبي هريرة (فخرج إلى المصلى)، ولذلك احتج أبو حنيفة بهذا القول بأن صلاة الجنابة لا تفعل في المسجد. والجمهور على أنها تجوز صلاة الجنابة في المسجد، لأن الحديث ليس فيه المنع، ويتأول خروجه ﷺ من المسجد إلى المصلى لأنه أبلغ في إظهار المعجزة وفي إكثار المصلين.

قال الإمام النووي: وفيه: إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط اثنان، وقيل: ثلاثة، وفيه: أن تكبيرات الجنابة أربع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور،

(١) رقم: ١٢٧٧ فتح الباري (٣/ ١٧٠).

(٢) رقم: ٩٥١ صحيح مسلم (٧/ ٣٠).

وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب. وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

وفيه استحباب الإعلام بالميت، لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على المفاخر وغيرها. وفي رواية ابن أبي خيثمة: أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمسة وستة وسبعاً وثمانيناً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ. وقال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه.

ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في «سننه»، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمه واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف: تسليمتين، واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات، ومذهب الشافعي في جميعها، وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وسالم بن عبدالله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبير الأولى^(١).

باب الصلاة على الجنائز في المسجد وجواز صلاة النساء

عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمر بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(٢).

وفي الرواية الأخرى: والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد. وفي

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧ / ٣٠ - ٣٤).

(٢) حديث رقم: ٩٧٣ صحيح مسلم (٧ / ٥٥).

الرواية الأخرى: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. والروايات في «صحيح مسلم».

قال الإمام النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمههم البيضاء واسمها «دعد»، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه. وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد. وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود»: (من صلى جنازة في المسجد فلا شيء له) أجابوا عليه بأجوبة منها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوامة وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة في «سنن أبي داود»: (ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه). ولا حجة لهم حيثئذ فيه.^(١)

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب وقول: اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وأجرًا، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة)^(٢).

قال ابن حجر: قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين.

وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: (السنة في

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧ / ٥٥ - ٥٧).

(٢) رقم: ١٣٣٥ فتح الباري (٣ / ٢٤٢).

الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى^(١).

باب الصلاة على القبر بعدما يدفن:

عن سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال فحقروا شأنه. قال: «فدلوني على قبره»، فأتى قبره فصلى عليه^(٣).

قال ابن حجر: الصلاة على القبر من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، واختلف في المدة التي يصلى فيها بعد الدفن، قيل: يومين. وقيل: ثلاثة. وقيل: شهر. وقيل: يجوز أبداً. كل ذلك مذكور في شرح ابن حجر^(٤).

وفي «منار السبيل»: يصلّى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء قليل كيوم أو يومين.

قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان^(٥).

(١) قال ابن حجر: إسناده صحيح (٣ / ٢٤٢).

(٢) رقم: ١٣٣٦ - ١٣٣٧ فتح الباري (٣ / ٢٤٣).

(٣) رقم: ١٣٣٦ - ١٣٣٧ فتح الباري (٣ / ٢٤٣).

(٤) شرح ابن حجر: (٣ / ٢٤٤).

(٥) صحيح متواتر: جاء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ويزيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر، وبريدة، وأبي سعيد، وأبي أمامة بن سهل: (الإرواء رقم: ٧٣٦ / ١).

باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها) ^(١).

وروى أبو داود والترمذي من طريق ابن غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله يفعل؟ قال: نعم، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظها ولفظ الترمذي: (عند رأس الرجل ووسط المرأة) وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم ^(٢).

باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

وفيه السرعة بالجنائز، وفيه قول الميت وهو على الجنائز: قدموني، وفيه المشي: أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق» ^(٣).

وقوله ﷺ في الحديث: «واحتملها الرجال على أعناقهم» هذا دليل على أن الجنائز يحملها الرجال دون النساء. ويؤيد ذلك حديث أم عطية في باب: اتباع النساء للجنائز، وفيه: (نبينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) ^(٤). ويؤيده أيضاً حديث أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا. قال: «أندفنه؟» قلن: لا. قال: «فارجمن مأزورات غير

(١) رقم: ١٣٣٢ فتح الباري (٣/ ٢٣٩)

(٢) محب الدين الخطيب محقق فتح الباري هامش (٣/ ٢٤٠).

(٣) حديث رقم: ١٣١٤ فتح الباري (٣/ ٢١٧).

(٤) حديث رقم: ١٣٧٨ فتح الباري (٣/ ١٧٣).

مأجورات» قلت: وهذا الحديث فيه بيان أن الممنوع على النساء اتباع الجنائز، وليس زيارة القبور إذا كانت للموعظة، وليس فيها مفسدة أو كثرة زيارة .
وعن أنس ابن مالك أنه سئل عن المشي في الجنائز فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيعون.

والمراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة، - يعني ذلك بقدر أحوال الناس المشيعين للجنائز - ولا يصح تفرق المشيعين عن الجنائز بحيث يتقدم بعضهم بعيداً عن الجنائز أو يتأخروا من غير سبب لذلك. فعن عروة بن ريم قال شهد عبد الرحمن بن قرط رضي الله عنه جنازة، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنائز فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها^(١).

باب اتباع النساء الجنائز

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)^(٢). قال الزين بن المنير: إن الفضل الثابت في اتباع الجنائز يختص بالرجال دون النساء، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

وقول أم عطية: (ولم يعزم علينا) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم. ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو

(١) شرح ابن حجر: (٣/ ٢١٥ - ٢١٨)

(٢) حديث رقم: ١٣٧٨ فتح الباري (٣/ ١٧٣).

ابن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال ﷺ «دعها يا عمر»^(١).

باب الأمر باتباع الجنائز

عن البراء رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق)^(٢).

باب القيام للجنازة

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلَّفَكم أو توضع»^(٣).

وقوله: «حتى تخلفكم» أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملها.

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخَلَّفَها أو تُخَلَّفَه أو توضع من قبل أن تُخَلَّفَ»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٥).

هذه الأحاديث فيها الأمر بالقيام للجنازة، وأحاديث أخرى فيها القعود، منها ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد^(٦).

(١) شرح ابن حجر: (٣ / ١٧٣).

(٢) رقم: ١٢٣٩ فتح الباري (٣ / ١٣٥).

(٣) رقم: ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣١٠: فتح الباري (٣ / ٢١٢).

(٤) رقم: ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣١٠: فتح الباري (٣ / ٢١٢).

(٥) رقم: ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣١٠: فتح الباري (٣ / ٢١٢).

(٦) رقم: ٩٦٢ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٤٢ - ٤٣).

وعن علي بن أبي طالب، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنائزاة^(١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مرَّ بنا جنازة فقام النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنائزاة فقوموا» وفي رواية أخرى: «أليست نفسًا؟!»^(٢).

وفي رواية، أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفس» ولفظ ابن حبان: «إعظامًا لله الذي يقبض الأرواح»^(٣).

وقال ابن حجر: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة؛ فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب والقعود أحب إليه، وأشار إلى حديث علي أنه ﷺ قام للجنائزاة ثم قعد.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ وأمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي. وذكر ابن حجر: حديثًا فيه: «اجلسوا وخالفوهم» لكن إسناده ضعيف لا يصلح أن يكون حجة في النسخ، رواه أحمد وأصحاب «السنن».

ورد الإمام النووي على من قال بالنسخ، قال: إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: المختار أنه مستحب، وبه قال المتولي، وقال ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر^(٤).

قلت: والأخير هو الراجح، وذلك ظاهر من ألفاظ الأحاديث لأن حديث الإمام علي ليس فيه أمر بالجلوس وإنما فيه دليل الجواز فقط. والله أعلم.

(١) رقم: ٩٦٢ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٤٢ - ٤٣).

(٢) رقم: ١٣١١ - ١٣١٢ فتح الباري (٣ / ٢١٤).

(٣) شرح ابن حجر فتح الباري (٣ / ٢١٦).

(٤) شرح ابن حجر فتح الباري (٣ / ٢١٦).

باب اللحد والشق في القبر

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وانصبوا على اللبن نصبًا، كما صنَّع برسول الله ﷺ^(١).

قال الإمام النووي: اللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

وقول سعد بن أبي وقاص في الحديث: (أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنَّع برسول الله ﷺ): فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبنات لحده ﷺ تسع^(٢).

باب جعل القطيفة في القبر

عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء^(٣).

قال الإمام النووي: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخرجة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي، في كتابه «التهذيب»: قال: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافق غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي

(١) رقم ٩٦٦ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٤٨).

(٢) رقم ٩٦٦ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٤٨).

(٣) رقم ٩٦٧ صحيح مسلم.

ﷺ، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد جائز عند الضرورة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنتهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلهم^(١).

قال ابن حجر: أورد في حديث جابر المذكور مختصرًا بلفظ: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس، عند الترمذي وغيره، وروى أصحاب «السنن» عن هشام بن عامر الأنصاري قال: (جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي، ويؤخذ من هذا: جواز دفن المرتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع: (أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه)، وكان يجعل بينهما حائلًا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم^(٢).

باب جواز الدفن بالليل

عن ابن عباس قال: (صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة...)^(٣).
 ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم دفن الرجل بالليل، ويؤيد ذلك ما صنع الصحابة بأبي بكر الصديق رضي الله عنه دفنوه ليلاً وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، قالت عائشة رضي الله عنها: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح^(٤).

(١) رقم: ١٣٤٣ وشرح ابن حجر: فتح الباري (٣ / ٢٥١).

(٢) رقم: ١٣٤٣ وشرح ابن حجر: فتح الباري (٣ / ٢٥١).

(٣) رقم: ١٣٤٠ فتح الباري.

(٤) جزء من حديث رقم: ١٣٨٧ فتح الباري (٣ / ٢٩٧) x.

وقال ابن حجر: وصح أن عليًّا دفن فاطمة ليلاً^(١).

وأما حديث أن النبي ﷺ زجر أن يُقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك^(٢): فبين مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه: (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه».)
فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن، والسبب الآخر: أن يصلى عليه من ترجي بركته^(٣).

باب سؤال القبر، وأن الميت يسمع خفق النعال

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه - حتى إنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة». قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً. وأما الكافر - أو: المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت، ولا تليت، ثم يضربُ بمطرقة من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصبح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين»^(٤).

باب التعوذ من عذاب القبر

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال: «يهودٌ تُعذَّب في قبورها»^(٥)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ

(١) فتح الباري (٣ / ٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان.

(٣) شرح ابن حجر فتح الباري (٣ / ٢٤٧).

(٤) حديث رقم: ١٣٣٨ فتح الباري (٣ / ٢٤٤).

(٥) رقم: ١٣٧٥ - ١٣٧٧ فتح الباري (٣ / ٢٨٤).

بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والميات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).

باب: ومن أسباب عذاب القبر:

الغيبية، والنميمة، وعدم التنزه من البول

عن ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير- ثم قال-: بلى؛ أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله -قال-: ثم أخذ عودًا رطبًا فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٢).

وأما عن الغيبة فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٣).

قال ابن كثير: فيه نهى عن الغيبة، وقد فسرها الشارع كما جاء في حديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ﷺ «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال ﷺ: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٤).

والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في «الجرح والتعديل» والنصيحة. كقوله ﷺ لما استأذن عليه الرجل الفاجر: «أئذنوا له وبئس أخو العشيرة» وكقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد خطبها معاوية وأبو الجهم: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحريم^(٥).

(١) رقم: ١٣٧٥- ١٣٧٧ فتح الباري (٣ / ٢٨٤).

(٢) رقم: ١٣٧٨ فتح الباري (٣ / ٢٨٦).

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٥) تفسير ابن كثير (٤ / ٢١٣).

باب الجريدة على القبر:

وأوصى بريدة الأسلمي أن يُجعل في قبره جريدتان. ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسقاطاً^(١) على قبر عبدالرحمن^(٢) فقال: انزعه يا غلام، فإنها يظله عمله.

قال ابن حجر: قوله (باب الجريدة على القبر) أي: وضعها أو غرزها، وقوله: (وأوصى بريدة الأسلمي) وقع في رواية الأكثر: (في قبره) قال: ويحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزها في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرين يعذبان فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٣).

قال ابن حجر: وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذلك الرجلين^(٤). ومن العلماء من قال: هو خاص بالرجلين، لأن الرسول ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعل بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، وأما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب^(٥).

قلت: ولكن ما فعله بريدة فقد رأى رسول الله ﷺ يفعله، والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل، والخلفاء الراشدون لم يرد عنهم المنع في ذلك، فإن لم يكن سنة فهو جائز. ورسول الله ﷺ يعلم بعلم الله له من الذي يعذب في القبر فيضع على قبره جريدة، وأما نحن فلا نعلم ذلك حتى نحدد: من الذي يوضع على قبره ومن الذي لا

(١) الفسقاط: هو البيت من الشعر.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

(٣) حديث رقم: ١٣٦١ فتح الباري (٣ / ٢٦٤).

(٤) فتح الباري (٣ / ٢٦٤).

(٥) محب الدين الخطيب هامش فتح الباري (٣ / ٢٦٤).

يوضع على قبره؟ إذن لو وضع أنسان على قبر جريدة فذلك جائز، فإذا لم تحفف عنه، لم تضره، لأنه ليس هناك نهي عن ذلك.

وأما نهي ابن عمر عن الفسطاق؛ لأنه مثل الخيمة يظل من حرارة الشمس وليس فيه نص بأنه يفيد الميت في شيء، والفارق بينه وبين الجريدة واضح، ووضع الجريدة هو فعل رسول الله ﷺ والله أعلم.

باب إحداد المرأة على الزوج وغيره

عن محمد بن سيرين قال: (توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت: هُيْنَا أَنْ نَحْدَ لَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ) (١).

وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت: (لما جاء نعي أبي سفيان من الشام) (٢) دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحْدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٣).

عن زينب بنت أبي سلمة (٤) قالت: (دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحْدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٥).

قال ابن حجر: قال ابن بطلان: الإحداد، امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من

(١) رقم: ١٢٧٩ فتح الباري (٣ / ١٧٤).

(٢) وفي قوله: (لما جاء نعي أبي سفيان من الشام) نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم

بالأخبار، فتح الباري (٣ / ١٧٥).

(٣) رقم: ١٢٨٠ - ١٢٨١ فتح الباري (٣ / ١٧٤).

(٤) زينب بنت أبي سلمة، وأمها أم سلمة التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة، وكانت أم سلمة حاملاً في

زينب هذه، فلما وضعتها انقضت عدة أم سلمة بالوضع وتزوجها رسول الله ﷺ، إذن زينب بنت أبي سلمة هي

ربيبة النبي ﷺ. وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، كانت متزوجة من عبيد الله وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم

تنصر هناك ومات بالحبشة، فتزوجت بعده بالنبي ﷺ. فتح الباري (٣ / ١٧٥).

(٥) رقم: ١٢٨٠ - ١٢٨١ فتح الباري (٣ / ١٧٤).

الزينة كلها؛ من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تمد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال^(١).

باب زيارة القبور

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقِ الله واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبي - ولم تعرفه فقبل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

وموضع الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وعند مسلم من حديث بريدة وفيه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي: «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم: «وترق القلب، وتدمع العين، فلا تقولوا هجرًا» أي: كلامًا فاحشًا. ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت» وقال ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله: ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه: أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومهم للرجال والنساء عائشة، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها.

وأجاب القرطبي على حديث: «لعن الله زوارات القبور»^(٣):

(١) شرح ابن حجر (٣ / ١٧٥).

(٢) رقم: ١٢٨٣ فتح الباري (٣ / ١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي وصححه.

قال: هذا اللعن إنما للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء^(١).

باب السنة في ارتفاع القبر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر. لما رواه مسلم عن هارون أن ثمامة بن شَعْبَى حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا. فأمر فضالة بن عبيد، بقبر فسوّي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(٢).

وعن أبي الهياج الأَسدي. قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته. ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣).

وظاهر الحديثين أن القبر يسوّى بالأرض، ولكن السنة بينت أنه يرفع عن الأرض نحو شبر حتى يُعرف أنه قبر.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه^(٤). والأفضل أن يكون مُسْتَمًا^(٥).

فعن أبي بن عياش عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا^(٦).

(١) شرح ابن حجر (٣ / ١٧٧ - ١٧٨) فتح الباري.

(٢) صحيح مسلم رقم: ٩٦٨ (٧ / ٥٠).

(٣) رقم: ٩٦٩ صحيح مسلم (٧ / ٥١).

(٤) فقه السنة (١ / ٤١٧).

(٥) مُسْتَمًا: مثل سنم البعير.

(٦) فتح الباري (٣ / ٣٠٠ - ٣٠٢).

وزاد أبو نعيم في المستخرج: (وقبر أبي بكر وعمر كذلك)، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسن اتفاق الأصحاب عليه^(١).

وقال الإمام النووي: لا يُسنَّم، بل يرفع نحو شبر ويُسَطَّح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه^(٢).

وقال ابن حجر: والاختلاف في ذلك في أيهما أفضل؟ لا في أصل الجواز.

باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه^(٣).

باب النهي عن الجلوس على القبر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(٤).

باب لا يجوز إقامة المساجد على القبور

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً^(٥).

وعن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه كنيسة رأيته بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة

(١) فتح الباري (٣/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٥٢).

(٣) رقم: ٩٧٠ صحيح مسلم (٧/ ٥٢).

(٤) رقم: ٩٧١ صحيح مسلم (٧/ ٥٣).

(٥) رقم: ١٣٣٠-١٣٤١ فتح الباري (٣/ ٣٨).

فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»^(١). وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله الجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً، وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٣). وفي «منار السبيل»: يحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد، وكذا بناء المساجد على القبور، واحتج بقول ابن عباس السابق، وهو ضعيف^(٤). وتحريم بناء المساجد على القبور من باب سد الذريعة، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم.

والملاحظ: أن الممنوع أو المكروه؛ بناء المساجد على القبور، وأما حكم الصلاة في هذه المساجد فجائزة، لأن المعلوم أن بناء الكنائس لا يجوز بالنسبة للمسلمين ومع ذلك الصلاة فيها جائزة، إذا لم يكن فيه تصاوير أمام المصلي، ويؤيد ذلك أثر فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهم، ذكره البخاري في: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، قال: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل

(١) رقم: ١٣٣٠ - ١٣٤١ فتح الباري (٣ / ٢٣٨).

(٢) من فقه السنة (١ / ٤٢٠).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود والنسائي والحاكم: الإرواء رقم (٧٦١) منار السبيل.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود والنسائي والحاكم: الإرواء رقم (٧٦١) منار السبيل.

يسوا فانقلبوا^(١).

قوله: (فسمعوا صائحًا) قال ابن حجر: وكأنه من الملائكة أو من مؤمني الجن. وقوله: (ضربت امرأته القبة): امرأته: هي فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهم، بنت عمه، (والقبة): أي الخيمة، ويلزم المقيم في هذه الخيمة الصلاة؛ لأنه لم يرد أنها كانت تصلي خارج الخيمة ولا يعقل ذلك، ولو كانت الصلاة باطلة داخل الخيمة المضروبة على القبر، ما تركوا فاطمة بنت الحسين داخل هذه الخيمة ولا يومًا واحدًا فضلًا عن سنة كاملة، فتأمل.

باب يصلى على كل مسلم: بر، أو فاجر وعلى من قتل نفسه أو غيره

قال ابن حزم: فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولًا عظيمًا، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم، وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقاد منه، وعلى المرجوم، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل، وقال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار فقال: مثل قول عطاء.

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يجربون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه.

وصح عن قتادة: صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جدًا فقل: اللهم اغفر للمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات - ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

وصح عن ابن سيرين أنه قال: ما أدركت أحدًا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة. وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال: لا إله إلا الله وصلّى إلى

القبلة؛ إنما هي شفاعة.

وعن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل قتل نفسه: أيسلّ عليه؟ فقال: لو كان يعقل ما قتل نفسه.

وصح عن الشعبي: أنه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم من كذا وكذا أحوج إلى استغفاركم منه ^(١).

وروى البخاري عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم» ^(٢).

وذكر ابن حجر في الشرح حديثًا وفي آخره زيادة بلفظ: «فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»، وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر: «خالدًا مخلدًا»، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد لا يخلدون في النار.

قلت: وهذه الزيادة لا ينطبق عليها حكم القاعدة: (المثبت مقدم على النافي)؛ لأنها خالفت ما هو أصح منها وما هو عليه أهل السنة: أن من جاء بالمعاصي من أهل التوحيد قد يعذب في النار ولكن لا يخلد فيها كما جاء في الروايات الصحيحة والله أعلم.

وعند مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٩٩-٤٠٢).

(٢) حديث رقم: ١٣٦٣ فتح الباري (٣/ ٢٦٨).

بمشاقص^(١) فلم يصلّ عليه^(٢).

قال الإمام النووي: قال الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: يصلّ عليه، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا.

باب ثناء الناس على الميت

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مُرُوا بجنّازة فأنثوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شرًا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٣).

قال ابن حجر: قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيوان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: إن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

باب ما ينهى من سب الأموات

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا

(١) بمشاقص: سهم عريض.

(٢) حديث رقم: ٩٧٨ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٦٦).

(٣) حديث رقم: ١٣٦٧ فتح الباري (٣ / ٢٧٠).

إلى ما قدموا»^(١).

قال الزين بن المنير ما ملخصه: عموم هذا الحديث يخص بحديث أنس الذي فيه: أن الصحابة أثنوا على جنازة خيرًا وأثنوا على الأخرى شرًا، ولم ينكر عليهم ﷺ ذلك، بل قال وجبت.

وقال ابن رشيد ما محصله: إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم^(٢)، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك؛ كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد؛ فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يُرد إلى صاحبه، وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلته؛ فاغتيال له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له، فكذلك الميت.

وقال ابن حجر: وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا^(٣).

وقال ابن حزم: ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو بدعة أو عمل فاسد: فمباح، ولعن الكفار: مباح. وقد سب الله تعالى أبا لهب، وفرعون، تحذيرًا من كفرهما.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٤)

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٥)

(١) رقم: ١٣٩٣ فتح الباري (٣/ ٣٠٤)

(٢) قلت: مثال لو كان الكافر أبا أو أخًا أو قريبًا لأحد من المسلمين وليس في سبه فائدة من تحذير وغيره.

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٠٥).

(٤) سورة المائدة: ٧٨.

(٥) سورة هود: ١٨.

وأخبر النبي ﷺ أن الشملة التي غلها مُدغم تشتعل عليه نارًا، وذلك بعد موته^(١).

باب ما جاء في: «مستريح ومستراح منه»

عن أبي قتادة بن ربعي، أنه كان يحدث، أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة، فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»^(٢).

باب ما قيل في أولاد المشركين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»^(٤).

قال ابن حجر: يُمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبقى عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، ورد على من قال بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، فأجاب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك،

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٢٨).

(٣) حديث رقم: ١٣٨٣، ورقم: ١٣٨٥ فتح الباري (٣ / ٢٨٩).

(٤) حديث رقم: ١٣٨٣، ورقم: ١٣٨٥ فتح الباري (٣ / ٢٨٩) والجدعاء: مقطوعة الأذن.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(١).

وفي «الصحيحين»: «أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقة، فلا يستطيع أن يسجد»، ورأى كثير من العلماء أنهم في الجنة، وذكر ابن حجر أنه اختار البخاري، وقال الإمام النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢). وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى.

وذكر ابن حجر: آراء وأحاديث على أن أولاد المشركين في النار ولكن كلها ضعيفة جداً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فنزل: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٣). قال: «هم على الفطرة»، أوقال: «في الجنة»^(٤).

باب ما قيل في أولاد المسلمين:

إذا كان الرأي الراجح بأن أولاد المشركين في الجنة، فيكون من باب أولى أولاد المسلمين في الجنة، وقد صحت الأحاديث في ذلك؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم

(١) سورة ق: ٤٢.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) رواه عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها: شرح ابن حجر فتح الباري (٣ / ٢٩١).

(٥) رقم: ١٣٨١ فتح الباري (٣ / ٣٨٨).

يبلغوا الحنث كان له حجابًا من النار - أو: - دخل الجنة»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يومًا. فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار».

قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان»^(٢).

قال الزين بن المنير: إن من يكون سببًا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها.

وقال الإمام النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة.

وعن الحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً» الحديث.

قال: والجواب عنه أنه لعله نهى عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

قلت: ويفسره قوله ﷺ: «... ولا يزكي على الله أحدًا، فإن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسبه كذلك وحسيبه الله».

وفي «صحيح أبي عوانة» من طريق عاصم عن أنس: مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار»^(٣).

(١) رواه البخاري تعليقًا في أول باب: ما قيل في أولاد المسلمين: فتح الباري (٣ / ٣٨٨).

(٢) حديث رقم: ١٢٤٩ فتح الباري (٣ / ١٤٢).

(٣) شرح ابن حجر: فتح الباري (٣ / ٢٨٩).

باب حكم الصغير

يُسبَى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت

فإنه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه، قال تعالى: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ اللَّيْثُ الْقَتِيمُ﴾^(١). فصح أن كل مولود هو مسلم، إلا من أقره الله تعالى على الكفر، وليس إلا من وُلد بين ذميين كافرين، أو حريين كافرين، ولم يُسبَ حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم^(٢).

باب: من بلغ درهماً، أو ديناراً، أو لؤلؤة

قال ابن حزم: من بلغ درهماً، أو ديناراً، أو لؤلؤة ومات؛ شق بطنه عنها لإخراج ما بلغ من مال، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير ماله، ما دام عين ماله ممكنًا، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». فلو بلعه وهو حي حبس حتى يرميه^(٣).

فإن رماه ناقصًا ضمن ما نقص، فإن لم يرمه ضمن المبلغ. ولا يجوز شق بطن الحي، لأن فيه قتله، ولا ضرر في ذلك على الميت، ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى، لأنه تعدد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسَدُّوْا﴾^(٤).

باب المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي؛ وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ٣٦٨).

(٣) قوله حبس حتى يرميه: أي حتى يخرج مع الغائط بعد أن يمر بعملية التمرير المعوي بداية من الفم ونهاية حتى يخرج من فتحة الشرج.

(٤) سورة البقرة: ١٩٠؛ كتاب المحلى لابن حزم.

حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات، قال ابن حزم: ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتلٌ نفسًا^(١).

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم؛ تدفن وحدها:

روى البيهقي عن وائلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد؛ لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم^(٢).

الميت في البحر:

قال في «المغني»: إذا مات في سفينة في البحر، فقال أحمد رحمه الله: يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفونونه فيه، حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى عليه، ويثقل بشيء، ويلقى في الماء، وهذا قول عطاء والحسن^(٣).

باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلته

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حُفْرَهُ، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه..)^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعد أعزَّ عليّ منك،

(١) المحلى لابن حزم (٣ / ٣٩٥).

(٢) فقه السنة (١ / ٤٢٥).

(٣) فقه السنة (١ / ٤٢٣).

(٤) الأحاديث رقم: ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ فتح الباري (٣ / ٢٥٤).

غير نفس رسول الله ﷺ وإن عليّ ديناً، فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخرٌ في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه) (١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: (دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة) (٢).

ومن أحاديث الباب يتبين لنا جواز إخراج الميت من القبر إذا كان ذلك فيه مصلحة للميت أو مصلحة للحي، ففي حديث جابر الأول: فيه مصلحة للميت وهي البركة له، وفي حديث جابر الثاني: يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، والذي كان مدفوناً مع عبد الله بن عمرو والد جابر صديقه وزوج أخته هند بنت عمرو، واسمه: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، استشهد في أحد مثل عبدالله والد جابر، وقد بين جابر لماذا أراد أن يدفن أبيه وحده بقوله: (فلم تطب نفسي...) وبهذا ردّ البخاري على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب.

وقال الشيخ السيد سابق: وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال تُرك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك (٣).

نبش القبر لدفن غيره معه، أو الانتفاع بأرضه:

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقفٌ عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع

(١) الأحاديث رقم: ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ فتح الباري (٣ / ٢٥٤).

(٢) الأحاديث رقم: ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ فتح الباري (٣ / ٢٥٤).

(٣) فقه السنة (١ / ٤٢٦).

به، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفرة، ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم جُعِل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه^(١).

باب نقل الميت من بلد إلى بلد أخرى

المالكية قالوا: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يُخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك. فالنقل حيتذ جائز ما لم تُنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغييره أو كسر عظمه.

والحنابلة قالوا: يستحب دفن الشهيد حيث قتل. قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم». وروى ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ: (أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم).

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسًا. وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة^(٢).

التعزية: حكمها، وألفاظها، وجواب التعزية.

العزاء: الصبر، والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

وحكمها: التعزية مستحبة ولو كان ذميًا، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة» وهي لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت، سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائبًا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

(١) فقه السنة (١/ ٤٢٦ - ٤٢٨).

(٢) فقه السنة (١/ ٤٢٦ - ٤٢٨).

وألفاظها: والتعزية تؤدي بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل.

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب».

قال العلماء: فإن عزي مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وإن عزي مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وإن عزي كافر بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وإن عزي كافر بكافر قال: أخلف الله عليك. قلت: أو يقول: لله ما أخذ والله ما أعطى.

وأما جواب التعزية: فيؤمّن المعزّي ويقول للمعزّي: آجرك الله.

وقال أحمد: إن شاء صافح المعزّي وإن شاء لم يصافح، وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن^(١).

يكره الجلوس للتعزية:

السنة أن يعزّي أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كلٌّ في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزّي أو معزّياً، وهذا هو هدي السلف الصالح، قال الشافعي في «الأم»: أكره المأتم؛ وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى. قال النووي: قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم. ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها.

صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه. وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدّث آخر، فإن ضمَّ إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه محدّث، وثبت في الحديث

الصحيح: «أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي.

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السراقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثه والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويحرم عليهم فعلها، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول، بل جعلوا يوم الأربعاء يومَ تجديدٍ لهذه المنكرات وإعادةٍ لهذه البدع، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل^(١).

حكم الرجل يموت بين النساء ولا رجل معهن، والمرأة تموت بين الرجال ولا امرأة معهم:

قال ابن حزم: غَسَلُ النِّسَاءِ الرَّجُلَ، وَغَسَلُ الرَّجَالِ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ كَثِيفٍ، يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ دُونَ مَبَاشَرَةِ الْيَدِ، لِأَنَّ السَّلَ فَرْضٌ، وَهُوَ مُمْكِنٌ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا مَبَاشَرَةٍ، فَلَا يَجِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا كِرَاهَةٌ فِي صَبِّهِ أَصْلًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْوِضَ التِّيمُّمُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَقَطْ^(٢). وبالله تعالى التوفيق.

ومن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء:

روينا عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة قالوا جميعاً: تَغَسَّلَ وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ. يعنينا المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم. ومن طريق حماد بن سلمة

(١) فقه السنة (١ / ٤٣٠).

(٢) قلت: يقصد ابن حزم بقوله: لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، يعني: في هذه الحالة، لأنه يجوز التيمم مع وجود الماء عند عدم القدرة على استعمال الماء، وهذا متفق عليه وليس فيه خلاف.

عن حميد، وزباد الأعلم، والحجاج: قال حميد، وزباد: عن الحسن، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة، قالاً جميعاً - في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة - : يصب عليها الماء من وراء الثياب. والعجب أن القائلين أنها تُيَمَّمُ: فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة، وبالله التوفيق^(١).

قلت: والمباشرة في حالة تيمم المرأة أكثر من صب الماء عليها وعليها ثوب كثيف مع غض البصر، والرجل يقوم بإدخال المرأة في القبر، وهذا من الضرورات.

باب: فإن عدم الماء يُيَمَّمُ الميت ولا بد

إن عدم الماء ييمم الميت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢). ولقول رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً».

وكذلك ييمم الميت إذا كان الجسم لا يصلح له الماء مثل لو كان به حروق شديدة بحيث لو صب عليه تمزق، وما شابه ذلك. وييمم المرأة زوجها أو ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد زوجها ولا ذو رحم ييممها أجنبي بخرقة يلفها على يده، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

هذا إذا لم يوجد الماء، أو كان الجسم لا يصلح له الماء كما بيناه، أما أن يوجد الماء فلا تيمم، والمرأة تموت بين الرجال ولا امرأة معهم ولا زوجها يصب عليها الماء، وكذلك الرجل يموت بين النساء ولا رجل معهن ولا زوجته يصب عليه الماء، كما بيناه في الباب السابق.

وأما الأثر الذي رواه أبو داود في «مراسيله» والبيهقي عن مكحول قال ابن حزم: وروينا أثرًا فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول: (أن رسول الله ﷺ قال:

(١) كتاب المحل لابن حزم (٣ / ٤٠٧).

(٢) سورة المائدة: ٦.

«ييمان»، وهذا مرسل، وأبو بكر بن عياش ضعيف، فهو ساقط^(١).

باب الدعاء للميت في صلاة الجنازة

عن ابن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وقِه فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»^(٣).

فإن كان صغيرًا فليقل، اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك، للأثر الذي صح: «أن الصغار مع إبراهيم ﷺ في روضة خضراء»، وما دعا به فحسن^(٤).

باب: أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها والرجل في قبره

قال ابن حزم: أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطق تلك الليلة، وإن كان أجنبيًا، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه. أما الرجل فلقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ٤٠٧).

(٢) صحيح مسلم، نقلته من كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد وغيرهم.

(٤) كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ٣٥٥).

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص، وأما المرأة... فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فأنزل؟» فنزل في قبرها^(١).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة، فلم يدخل عثمان»^(٢).
قال أبو محمد: المقارفة: الوطاء، لا مقارفة الذنب. ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً.

فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرها^(٣).

باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور. فإنها تذكروا الموت»^(٥).

وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن

(١) البخاري.

(٢) أحمد، والبيهقي، والحاكم، والبخاري في تاريخه الصغير.

(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٤) صحيح مسلم (٧/ ٦٤).

(٥) صحيح مسلم (٧/ ٦٥).

النيبذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشرّبوا مسكرًا»^(١).

قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به ﷺ.

قلت: وأم النبي ﷺ من أهل الفترة الذين سيكون لهم امتحان يوم القيامة.

قال ابن حجر: يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عذب، قال: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة^(٢).

باب القنوت قبل الركوع وبعده:

قال ابن حجر: والقنوت يطلق على معاني منها: الدعاء - الخشوع - العبادة - الطاعة - الصلاة - القيام وطوله - دوام الطاعة - إقرار العبودية.

ثم قال ابن حجر: والمراد هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قلت: وبهذا يكون ابن حجر قطع الطريق على الذين يحولون النصوص عما وردت من أجله، وذلك من أجل أن توافق مذهبهم، مع أن الأحاديث واضحة في ذلك كل الوضوح، وأبواب البخاري في ذلك واضحة حيث قال البخاري: باب القنوت قبل الركوع وبعده. وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، منها: عن أيوب عن محمد قال: (سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقليل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع سيرًا)^(٣).

قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي «الموطأ» عنه: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه: ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال:

(١) صحيح مسلم (٧ / ٦٥).

(٢) شرح ابن حجر فتح الباري (٣ / ٢٩١) وللمزيد ارجع إلى باب ما قيل في أولاد المشركين في كتابي هذا (ص ١٤٨).

(٣) صحيح البخاري أحاديث رقم: (١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣) فتح الباري (٢ / ٥٦٨).

ولم يقيد في الترجمة بصبح ولا غيره، مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصبح.

الحديث الثاني: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله عهداً، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم^(١).

الحديث الثالث: عن أنس قال: (قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان)^(٢).

الحديث الرابع: عن أبي قلابة عن أنس قال: (كان القنوت في المغرب والفجر)^(٣).

قال ابن حجر: قوله: بعد الركوع يسيراً، يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيراً، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً، ومعنى قوله: (كذب) أي: أخطأ، أي أن حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول - وهو أنه كان القنوت قبل الركوع كثيراً، وأيضاً قول أنس: (قبل الركوع وبعده) وإسناده قوي، وقول أنس أيضاً: (إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع).

وعن أنس أيضاً: (أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان، لكي يدرك الناس الركعة).

وقال ابن حجر: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

(١) صحيح البخاري: أحاديث رقم: (١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣) فتح الباري (٢ / ٥٦٨).

(٢) صحيح البخاري: أحاديث رقم: (١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣) فتح الباري (٢ / ٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري: رقم: ١٠٠٤ فتح الباري (٢ / ٥٦٨).

وقال ابن حجر: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل: ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه^(١)؟

الحديث الخامس: عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(٢).

وفي رواية مسلم: (لأقربن لكم).

وللإسماعيلي: (إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ).

ورد ابن حجر على قول الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك^(٣). قال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه، - أي: لا يخفى ما في قول الطحاوي المعارض للأحاديث الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فكيف يكون منسوخاً وهو بعد وفاة النبي ﷺ، وكذلك قنوت غير أبي هريرة من أصحاب رسول الله ﷺ؟ ثم قال ابن حجر بعدما قال ولا يخفى ما في قول الطحاوي، قال: وقد عارضه بعضهم. وقال ابن حجر: وقد أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه^(٤)؟

وأما الحديث الذي رواه ابن خزيمة: (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) قال ابن حجر: محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصص في قوله: (إنما قنت شهراً) أي: متواليًا^(٥).

قلت: ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة السابق الذي كان يعلم فيه أصحابه، حيث

(١) فتح الباري شرح ابن حجر: (٢ / ٥٧٠).

(٢) البخاري رقم: ٧٩٧ فتح الباري (٢ / ٣٣١).

(٣) الطحاوي هو نفسه راوي حديث قنوت الإمام عمر بن الخطاب، الآتي في (ص ٢٥٤).

(٤) فتح الباري (٢ / ٥٧٠).

(٥) فتح الباري (٢ / ٥٦٩).

قنت بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ودعا فيه للمؤمنين ولعن الكفار^(١).

والظاهر في هذا الحديث أنه ليس في نازلة: لأن أبا هريرة كان يعلم أصحابه صلاة النبي ﷺ وقنوته، وكان ذلك في الفريضة وليس في نافلة، وهي صلاة الظهر، والعشاء والصبح، وهذا يرد أيضًا على من يقول بلازم القنوت في الخمس فرائض، بل هو الجواز في أي فرض من الفرائض الخمس، وقد سبق حديث أنس وفيه القنوت في المغرب والفجر، ويرد عليهم أيضًا من جهة فقهية؛ نقول لهم: هل يلزم الإمام أن يصلي إمامًا في جميع الصلوات الخمس؟

فإذا كان لا يلزم أن يصلي إمامًا في الصلوات الخمس، فكيف يلزم بالقنوت في الصلوات الخمس؟ كيف يبنى لازم على ما ليس بلازم؟

قال الإمام الشافعي: القنوت عند النازلة في أي صلاة^(٢).

وعند ابن تيمية: أن القنوت يكون في النوازل، وأنه يستحب القنوت في الفجر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، ويجوز في باقي الصلوات، والعصر أيضًا، وقال رحمه الله: ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(٣).

قال ابن حزم: القنوت: فعل حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض، الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك.

حدثنا.. عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب^(٤).

حدثنا.. عن أبي هريرة قال: (والله إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان

(١) البخاري حديث رقم ٧٩٧.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢٢) كتاب الصلاة.

(٤) مسلم والنسائي وغيرهما.

أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من الظهر، العشاء الآخرة، والصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة من صلاة العشاء -: قنت فقال: «اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين»^(١).

قال ابن حزم: وأما عمن بعد رسول الله ﷺ فروينا عن يحيى بن سعيد القطان: ثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح؟ فقال: بعد الركوع. فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان^(٢).

ومن طريق البخاري... عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر^(٣). ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب^(٤). وروينا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع. فهؤلاء أئمة الهدى، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعهم ابن عباس.

قال ابن حزم: وذهب قوم إلى المنع من القنوت.

كما روينا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: سألت أبي عن القنوت قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا، يا بني إنها بدعة.

وعن علقمة والأسود قال: صلى بنا عمر زماناً فلم يقنت، وكان ابن مسعود لا يقنت الغداة، وابن عمر كان لا يقنت في الفجر.

قال ابن حزم: أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن

(١) البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) البيهقي.

(٣) البخاري.

(٤) البيهقي.

عباس بأنهم لم يقتتوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت: لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا وكل ذلك؛ صحيح قنتوا وتركوا وكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر الله تعالى ففعله حسن وتركه مباح، وليس فرضاً ولكنه فضل.

وأما قول والد أبي مالك أنه بدعة، فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم، وابن مسعود لم يأت عنه كرهة، ولا أنه نهى عنه، وإنما جاء أنه لا يقنت في الفجر فقط وهذا مباح، وقد قنت غيره من الصحابة، وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح على الخفين، وليس بقادح في معرفة من عرفه.

وأما الزهري: فكان يقول: من أين أخذ الناس القنوت؟ ويعجب ويقول: إنها قنت رسول الله أياماً ثم تركه). فالزهري جعل القنوت منسوخاً، كما صح عنه من تلك الطريقة نفسها؛ أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي أربعين سنة منسوخ، وأن زكاتها كزكاة الإبل، فإن كان قول الزهري في القنوت حجة، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبيع وفي أربعين سنة، وإن لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة.

والمالكية: لم يأخذوا بقول ابن عمر ولا بقول الزهري في مسألة القنوت^(١).

قال ابن حزم: والعجب ممن قال: لو كان القنوت سنة ما خفي على ابن مسعود ولا عن ابن عمر؟ قلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، والقنوت ليس فرضاً حتى يعلمه كل الناس، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ولم ينكره ابن مسعود؟؟!

وقال بعض الناس: الدليل على نسخ القنوت ما رويموه عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً - دعا على ناس من المنافقين»، فأنزل الله

(١) قول الزهري: (من أين أخذ الناس القنوت؟) قال محقق كتاب المحلى: هذا إسناد صحيح إلى الزهري، غير أن الزهري أرسله، ومراسيله واهية. هامش كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ٥٧).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾^(١).

قال ابن حزم: هذا حجة في إثبات القنوت، لأنه ليس فيه نهي عنه، فهذا حجة في بطلان من قال: إن ابن عمر جهل القنوت، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت قبل الركوع لأن غالب الروايات بعد الركوع، وتتفق الروايات عنه فهو أولى، لثلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له، لا لرسول الله ﷺ وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم، أو في سابق علمه: أنهم سيئون^(٢).

وقال ابن حزم: وذبح قوم إلى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة. واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود قالوا: (ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن، ولا قنت أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، حتى ماتوا، ولا قنت عليٌّ حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت في الصلوات كلهن. وكان معاوية يقنت أيضًا، يدعو كل واحد منهما على صاحبه). قال ابن حزم: هذا لا حجة فيه؛ لأنه عن رسول الله ﷺ مرسل ولا حجة في مرسل. وفيه: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم لم يقنتوا! وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق: أنهم كانوا يقنتون، والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم^(٣).

قال الإمام النووي -الفقيه المحدث-:

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)^(٤).

وقال الإمام النووي: واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح سنة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمدًا أو سهوًا. ومحل بعد الرفع، ثم

(١) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٢) وقد تاب الله عليهم، كما ورد في تفسير قوله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء}.

(٣) كتاب المحلل لابن حزم (٣/ ٥٩) المسألة رقم: ٤٥٩.

(٤) رواه الحاكم في كتاب الأربعين وقال: صحيح.

ذكر قنوت الحسن في الوتر، ثم ذكر رواية ذكرها البيهقي: أن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: إن هذا الدعاء (هو الدعاء) الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته^(١). قال الحافظ في تخريج «الأذكار»: وقد عجبت للشيخ - يعني النووي - كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعاً من وجه آخر، ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: (اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم)^(٢).

وروي عن ابن أبي ليلى: ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع^(٣).

وأخرج ابن ماجه بسنده عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده^(٤).

وروى ابن أبي شيبة في قنوت الفجر: قال عن العوام بن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت عن، فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان^(٥).

وروى الطحاوي بسنده عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك: ونؤمن بك ونخلع من يفجر.... الحديث)^(٦).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»:

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، قال: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح؛ فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من

(١) يعني دعاء الحسن: اللهم اهدنا في من هديت.

(٢) كتاب الأذكار للإمام النووي (٤٨ - ٤٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٦٠ / ٣).

(٤) قال الألباني: صحيح: الإرواء (١٦١ / ٢).

(٥) حسنه الألباني في الإرواء (١٦٤ / ٢).

(٦) قال الألباني: إسناده صحيح: الإرواء (١٦٥ / ٢) دعاء القنوت الذي دعا به الإمام عمر كامل في كتاب الأذكار للنووي (٤٩).

علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة والخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة: عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل ابن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاووس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خيثم، وأيوب السخيتاني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد ابن عثمان، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبدالعزيز، وحמיד الطويل، ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم ابن عتبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز^(١) والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وغيرهم.

قال ابن القيم: وأهل الحديث يقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركة مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن^(٢).

قلت: ومن المعلوم أن ابن القيم رحمه الله ليس في مذهبه القنوت في الصباح، ولذلك دافع عن مذهبه بكل ما استطاع وجاء بأحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف ومنها المرسل، لكنه لما وجد القنوت ثابتاً بالأحاديث الصحيحة، قال: فعله سنة وتركه سنة، قلت: والصواب: فعله سنة وتركه جائز، كما قال ابن حزم.

وذكر الشيخ السيد سابق بعض الأحاديث المجملة، وترك الأحاديث المفسرة والموضح لها والتي هي في صحيحي «البخاري ومسلم» وغيرهما، وقد ذكرنا بعضاً منها آنفاً عن أنس، وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهي واضحة في

(١) تحفة الأحرادي (٢ / ٣٧٦).

(٢) كتاب زاد المعاد لابن القيم (٣ / ١٩٨).

إثبات القنوت.

حديث ابن عباس الذي ذكره الشيخ السيد سابق، (عن ابن عباس، قال: قنت الرسول ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة؛ يدعو عليهم، على حيٍّ من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه) رواه أبو داود، وأحمد، وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه، قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت^(١).

قلت: وقول عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت، قد يقصد به بعد نسخ الدعاء على الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ في غزوة أحد، وهم، صفوان بن أمية، وسهيل ابن عمر، والحارث بن هشام^(٢).

لأنه صح في «البخاري ومسلم» وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قنت قبل ذلك، وسوف نذكره قريباً، وقول ابن عباس: في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، يعني: ذلك جائز، وإن قنت في الصبح فقط فجائز، وإن قنت في المغرب والفجر فجائز، وإن قنت في الصبح والظهر والعشاء فجائز، كل ذلك جائز ومن السنة، وقد تقدم الأحاديث الواردة في ذلك وهي في «الصحيح»؛ البخاري ومسلم، وأقوى سنداً من حديث ابن عباس هذا، لأن مدار حديثه على هلال بن خباب العبدي، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه مثل ابن حبان وقال: لا يجوز الاحتجاج إذا انفرد^(٣).

قلت: ابن عباس، كان عمره في قصة بئر معونة ست سنوات، وكان في مكة ولم يذهب إلى المدينة إلا بعد فتح مكة. لكن قد يكون سمع ذلك من صحابي آخر، فيكون الجواز بالقنوت في جميع الصلوات، كما يجوز في صلاة واحدة من الصلوات، لأن القول بلازم ذلك في جميع الصلوات مخالف للأحاديث الصحيحة، ولا يستقيم فقهيًا، لأنه لا يلزم الإمام أن يصلي إمامًا في الصلوات الخمس، فكيف يبني لأزد على ما ليس بلازم؟

(١) فقه السنة (١ / ١٤٧).

(٢) البخاري شرح قول الله: (ليس لك من الأمر شيء) قال عمر: ١٢٨ فتح الباري (١ / ٤٢٢).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر: حرف هاء.

ثم ذكر الشيخ السيد سابق، رحمه الله، حديث أبي هريرة الذي فيه إدراج أربع حالات، كل حالة منهم منفصلة عن الأخرى بزمن ولها حديث خاص بها، كما هو في «صحيح البخاري» وغيره، وكان من الأمانة العلمية أن يبين الحالات المدرجة في الحديث أو يأتي بأحاديث واضحة في القنوات، وهي كثيرة في «صحيح البخاري» ومسلم» وغيرهما، ولكن الظاهر أنها لا توافق مذهبه.

ونبدأ بالحديث، ثم بيان كل حالة فيه على حسب ترتيبها الزمني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: يجهر بذلك ويقولها في بعض صلواته وفي صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١).

هذا الحديث فيه إدراج أربع حالات كما هو واضح في «صحيح البخاري» وشرح ذلك ابن حجر في «فتح الباري»، سنذكر كل حالة منها على حسب ترتيبها الزمني:

أولاً: قوله ﷺ: «اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»: هذه الحالة ذكرها البخاري في باب: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.

قال البخاري: حدثنا يحيى أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد. فأنزل الله عز وجل ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ...﴾ قال: فأني رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها

(١) سورة آل عمران: ١٢٨، والحديث: صحيح البخاري رقم: ٤٥٦٠ فتح الباري (٨ / ٧٤) وفي فقه السنة (١ / ١٤٧).

هلكت. قال: «لمضر؟ إنك لجريء»، فاستسقى، فسقوا، فنزلت ﴿إِنكُمْ عَابِدُونَ﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ قال: يعني يوم بدر^(١). والذي قال: يا رسول الله استسق الله لمضر: أبو سفيان، كما صرح به في الرواية الأخيرة^(٢).

قلت: وهذا واضح كالشمس أن هذه القصة كانت قبل غزوة بدر.

الحالة الثانية: قال ابن حجر: في شرح حديث أبي هريرة^(٣): قوله: (الوليد بن الوليد)، أي المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعاهم، أخرجهم عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ، وروينا ذلك في «فوائد الزيادات» من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسند عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان^(٤) فقال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد» الحديث، وفيه: فدعا بذلك خمسة عشر يومًا، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر فقال ﷺ: «أو علمت أنهم قدموا؟» قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرارة وساق بهم ثلاثًا على قدميه فنهج بين يدي النبي ﷺ حتى قضى، فقال النبي ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد»^(٥). ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة.

قلت: وهذا الدعاء للوليد وإخوانه انتهى في آخر يوم من رمضان قبل غزوة أحد، لأن غزوة أحد كانت في شوال من السنة الثالثة من الهجرة، يعني في الشهر التالي

(١) حديث رقم ٤٨٢١ فتح الباري (٨ / ٤٣٤ - ٤٣٥) وبها تعريف (مصر).

(٢) حديث رقم ٤٨٢١ فتح الباري (٨ / ٤٣٤ - ٤٣٥) وبها تعريف (مصر).

(٣) حديث رقم ٤٥٦٠ صحيح البخاري، والذي ذكره السيد سابق في فقه السنة.

(٤) فرض رمضان في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٥٤٣).

(٥) فتح الباري (٨ / ٧٤ - ٧٥).

بعد دعاء النبي ﷺ للوليد وإخوانه.

الحالة الثالثة: الدعاء المنسوخ، وذلك في غزوة أحد.

باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١)

قال حميد وثابت عن أنس: شج النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

أخبرنا معمر عن الزهري، حدثني سالم عن أبيه، سمع رسول الله ﷺ إذا رفع من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً- بعد ما يقول-: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾- إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿٣﴾.

وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: (كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمر، والحارث بن هشام، فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿٣﴾).

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر - ورفع رأسه من الركوع - قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»، في الأخيرة، ثم قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»، فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿٤﴾.

قال ابن حجر: قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببين - يعني بذلك قول النبي ﷺ: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم» والثاني: قنوته ﷺ في الصلاة وقوله: «اللهم العن فلاناً

(١) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٢) البخاري رقم: ٤٠٦٩ - ٤٠٧٠ فتح الباري (٧/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٣) البخاري رقم: ٤٠٦٩ - ٤٠٧٠ فتح الباري (٧/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري رقم: ٧٣٤٦ فتح الباري (١٣/ ٣٢٥).

وفلاتاً وفلاتاً...» قال ابن حجر: ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً، فإنها كانا في قصة واحدة، وقول البخاري في أول الباب: (وقال حميد وثابت عن أنس: شج النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾).

أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي من طريق عن حميد به، وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني حميد الطويل عن أنس قال: كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد وشج وجهه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم وهو يقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟» فأنزل الله الآية، وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ قال يوم أحد وهو يسيلت الدم عن وجهه، «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وأدموا وجهه؟» فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، قال ابن حجر: وقوله: «اللهم العن فلان وفلاتاً وفلاتاً»: ساهم في الرواية التي بعدها - يعني بذلك رواية حنظلة - وقال ابن حجر: ووهم من زعم أنه معلق - يعني رواية حنظلة^(١) والثلاثة الذين ساهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية» قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال ابن حجر: وهذا إن كان محفوظاً احتُمِلَ أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد، لأن قصة رعل وذكوان بعدها، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، ويؤيد ذلك ظاهر قوله

(١) وأخرج أحمد والترمذي هذا الحديث موصولاً من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه فساهم، وزاد في آخر الحديث: (فتيب عليهم كلهم) وعن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، قال: وهدهم الله للإسلام) وكان الرابع عمرو بن العاص، (فتح الباري (٨ / ٧٤)).

في صدر الآية: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: يقتلهم، ﴿ أَوْ يَكْتُمُهُمْ ﴾ أي: يخزيهم، ثم قال: ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: فيسلموا، ﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ أي: إن ماتوا كفارًا^(١).

قال ابن حجر: وعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟» فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾.

الحالة الرابعة: حدث بئر معونة الجلل^(٢):

قال صاحب كتاب «هذا الحبيب»: في السنة الرابعة من هجرة الحبيب ﷺ، حدث أفضع حادث، ذلك هو حادث بئر معونة الذي ذهب ضحيته سبعون صحابيًا من خيرة الأصحاب، نتيجة الغدر والخيانة^(٣).

الأحاديث التي وردت في حادثة بئر معونة:

عن أيوب عن محمد قال، سئل أنس أفنت النبي ﷺ في الصباح؟ قال: نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا^(٤). حدثنا عاصم قال: سألت أنس ابن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم «القراء» زهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم^(٥).

وعن أنس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب)^(٦).

(١) فتح الباري (٧ / ٤٢٤).

(٢) القصة في سيرة ابن هشام (٣ - ٤ / ١٣٤).

(٣) كتاب هذا الحبيب (٢٨٣).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم: ١٠٠١.

(٥) البخاري حديث رقم: ١٠٠٢ فتح الباري (٢ / ٥٦٨).

(٦) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩ - ٤٠٩٠ - ٤٠٩١ - ٤٠٩٥ فتح الباري (٧ / ٤٤٥ - ٤٥٠).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قنت النبي ﷺ شهراً يدعو في الصباح على أحياء من أحياء العرب: على رعل وذكوان وعصية، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)^(١).

وعن أنس، فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رعل وذكوان وعصية، الذين عصوا الله ورسوله ﷺ^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رعل وذكوان ويقول: «عصية عصت الله ورسوله»)^(٣).

وعن أنس بن مالك قال: (دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه بيئر معونة ثلاثين صباحاً حين يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ﷺ قال أنس: فأنزل الله تعالى لنيبه في الذين قتلوا أصحابه بيئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه)^(٤).

هذه أربع حالات ذكرها أبو هريرة في حديث مجمل، قال عنه ابن حجر: الحديث فيه إدراج.

والأربع حوادث مفصلة في «صحيح البخاري» كما بينها أنفأ، وكان من الواجب على الشيخ السيد سابق، أن يذكر الأحاديث الواضحة في ذلك وما أكثرها في «صحيح البخاري ومسلم»، ولكن الظاهر أنها لا توافق مذهبه، ثم ذكر حديث ابن عباس، وترك أحاديث أنس، وأبي هريرة، التي هي في «صحيح البخاري ومسلم» ومفصلة تفصيلاً واضحاً للقنوت.

ومدار حديث ابن عباس هذا على هلال بن خباب العبدي، فمنهم من وثقه، ومنهم ضعفه، قال ابن حبان: ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قلت: وعلى فرض أن

(١) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩١-٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥-٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩١-٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥-٤٥٠).

(٣) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩١-٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥-٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري الأحاديث رقم: ٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩١-٤٠٩٥ فتح الباري (٧/ ٤٤٥-٤٥٠).

يكون الحديث حسناً، فأحاديث أنس وأبي هريرة أصح سنداً وموضحة للقنوت، بأنه يجوز في الصبح فقط، ويجوز في الصبح والمغرب، وفي الصبح والظهر والعشاء، وأنس كان ملازماً لرسول الله ﷺ، وابن عباس كان عمره في حادثة بئر معونة ست سنوات على الأرجح إذا لم يكن أصغر من ذلك، ولم يكن ابن عباس في المدينة، بل كان في مكة من المستضعفين حتى فتحت مكة، ولكن قد يكون سمعه من صحابي آخر، والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من رد أحدهما، والجمع بين حديث ابن عباس وأحاديث أنس وحديث أبو هريرة ممكن وميسور وهو الجواز في صلاة الصبح فقط، كما يجوز في صلاة الصبح والمغرب فقط، كما يجوز في أي صلاة مفروضة من الصلوات الخمس، كما يجوز في جميع الصلوات الخمس، ثم ذكر الشيخ السيد سابق حديث أبي مالك الأشجعي، وهو: عن أبي مالك الأشجعي، سعيد بن طارق، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني. مُحَدَّثٌ^(١).

ورد ابن حزم على هذا الحديث فقال: والد أبي مالك لم ير القنوت، ومن عرفه أثبت ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم، وقد ذكرنا رد ابن حزم على النافين للقنوت في هذا البحث^(٢). قلت: والمتأمل في حديث أبي مالك الأشجعي يجد فيه إثبات القنوت في غير النازلة، لأن السائل في الحديث هو أبو مالك، رأى القنوت وشارك فيه، والمسئول هو أبوه، رأى القنوت وشارك فيه.

ثانياً: لم يكن هو الصحابي الوحيد الموجود بينهم فقط، بل الموقف يقتضي أن يكون معه غيره من الصحابة ومن التابعين، فكيف يوافقون على بدعة؟ ومن فيهم صاحب هذه البدعة؟ إن كانت بدعة؟ وكيف يوافق هذا الصحابي الجليل على هذه البدعة ولم يتكلم حتى يسأله ابنه، وكان من الواجب عليه إذا رأى بدعة أن ينكر على

(١) رواه أحمد في الفتح الرباني.

(٢) ص ٢٥١ من هذا الكتاب.

فاعلمها في الحال ولا ينتظر حتى يسأله ابنه عنها، أهي بدعة، أم لا؟ بل الواجب عليه أن يمنعها بحكم صحبتته مع رسول الله ﷺ، وقوله مقدم على قول غيره، إلا إذا كان هناك صحابي آخر أقوى منه صحبة، ورأى ما لا يراه هو، وأثبت ما نفاه هو، والمثبت مقدم على النافي، والأحاديث في ذلك كثيرة، وهي أوضح متناً وأقوى سنداً. وهذا دليل عقلي استنبطناه من ألفاظ الحديث، والله أعلم.

عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)^(١).

وفي رواية ثانية عن أنس: (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحاب بئر معونة ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)^(٢).

وللحديث شاهد عند الدارقطني من طريق ابن جبير عن ابن عباس قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)^(٣). قالوا: لو كان رسول الله ﷺ يقنت كل يوم في صلاة الصبح ولم يتركه يوماً ما خفي القنوت على بعض أصحابه ﷺ، هذا صحيح، ولكن لم يقل أنس، ولا ابن عباس أنه كان ﷺ يقنت كل يوم، ولكن قالوا: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وهذا يعني كثيراً ما كان يقنت في الصبح حتى فعل ذلك في آخر حياته ﷺ، والعرب تعبر على الكثرة بالكل، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾^(٤). والحياة الدنيا ليست كلها لعباً وهواً، بل فيها ذكر الله وفيها من الأعمال الجادة والمفيدة، ولكن لما كان الغالب فيها اللعِبُ والهَوُ، عُبر بالغالب.

ومثال آخر - من حياتنا نحن - : لو كان هناك رجل أمه مقيمة في بلد بعيدة عن البلد التي يقيم هو فيها، وهذا الرجل يذهب إلى زيارة أمه كل شهر مرة أو كل شهرين مرة على حسب بعد المسافة التي بينه وبين البلد التي تقيم فيها أمه، فماذا يقال على هذا

(١) رواه الحاكم في كتاب الأربعين وقال: صحيح.

(٢) الدارقطني رقمًا: ١٦٧٦ - ١٦٨٧ (٢ / ٢٨ - ٣٠).

(٣) الدارقطني رقمًا: ١٦٧٦ - ١٦٨٧ (٢ / ٢٨ - ٣٠).

(٤) سورة الأنعام: ٣٢.

الرجل بعد موته؟ يقال أنه ما زال يزور أمه حتى مات، والرجل لم يكن يزور أمه كل يوم، وكذلك لو كان رجلٌ يتصدق على رجل كل شهر مرة، يقال ما زال فلان يتصدق على فلان حتى مات، فهذا القول موجود في عرفنا نحن، فما بال القنوت الذي فيه أحاديث صحيحة في «البخاري ومسلم» وغيرهما.

فعن أنس قال: (إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنوتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع)^(١).

وعن أنس: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان لكبي يدرك الناس الركعة^(٢).

وأخرج ابن ماجه بسنده عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقتن قبل الركوع وبعده^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقربين صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(٤).

وفي رواية مسلم: (لأقربين لكم)، وللإسماعيلي: (إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ). وهذا الحديث واضح أنه ليس في نازلة، بل كان أبو هريرة رضي الله عنه يعلم أصحابه، وكان ذلك في الصلاة المفروضة، فهل هناك أدلة أوضح من ذلك؟؟

وكون بعض الصحابة لم يروا القنوت؛ فلهم عذرهم؛ لأنهم كانوا أهل زراعة وأهل تجارة يسافرون من أجل التجارة، ومن أجل الجهاد في سبيل الله، ويسافرون من أجل الدعوة إلى الله، فقد سافر ابن مسعود إلى العراق، وسافر معاذ بن جبل إلى اليمن، وكانوا في جهاد مستمر، ولذلك خفي على ابن عمر المسح على الخفين، وهو مروى عن

(١) فتح الباري (٢ / ٥٦٨)

(٢) فتح الباري (٢ / ٥٦٨)

(٣) قال الألباني: صحيح: الإرواء (٢ / ١٦١).

(٤) صحيح البخاري رقم: ٧٩٧ فتح الباري (٢ / ٣٣١).

سبعين من الصحابة، وخفي على ابن مسعود وضع الأيدي على الركب في الركوع، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات رضي الله عنه.

وأما الذين يعلمون أن هناك أحاديث تثبت القنوت ثم يتركونها لأنها تخالف مذهبهم، ويأتون بالأحاديث النافية للقنوت، وهم يعلمون أن المثبت مقدم على النافي، فكيف يعذرون؟

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وسلم تسليماً كثيراً.



قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح البخاري / فتح الباري ابن حجر العسقلاني.
- ٣- صحيح مسلم / بشرح النووي.
- ٤- سنن الترمذي / تحفة الأحوزي بشرح الترمذي.
- ٥- سنن النسائي.
- ٦- سنن أبي داود / دعوى المعبود شرح أبي داود.
- ٧- سنن ابن ماجه.
- ٨- سنن البيهقي.
- ٩- صحيح ابن خزيمة.
- ١٠- صحيح الجامع الصغير / الألباني.
- ١١- إرواء الغليل / الألباني.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير.
- ١٣- التفسير الوسيط / دكتور محمد السيد طنطاوي.
- ١٤- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري.
- ١٥- المحلى بالآثار / أبو محمد بن حزم الأندلسي.
- ١٦- الرسالة / الإمام الشافعي.
- ١٧- المغني / ابن قدامة المقدسي.
- ١٨- المبسوط / شمس الدين السرخسي.

- ١٩- الدين الخالص / محمد محمد خطاب السبكي.
- ٢٠- زاد المعاد / ابن قيم الجوزية.
- ٢١- منار السبيل / إبراهيم بن محمد بن سالم صويان.
- ٢٢- نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار، الشوكاني.
- ٢٣- فقه السنة / السيد سابق.
- ٢٤- تمام المنة / الألباني.
- ٢٥- صفة صلاة النبي ﷺ / الألباني.
- ٢٦- مجموع فتاوى ابن تيمية.
- ٢٧- سبل السلام / الأمير الصنعاني.
- ٢٨- الوجيز في أصول الفقه / الدكتور عبد الكريم زيدان.
- ٢٩- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / عبد العظيم بدوي.
- ٣٠- حجاب المرأة المسلمة / الألباني.